



تسلطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٠ / جمادي الثاني / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد سليمان و محمد صائب القشيبدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كورجيس وحسين أبو الثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

التمييز / المدعي عليه / السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته
التمييز عليه / المدعي / عبد المنعم جاري خطاب

ادعى عبد المنعم جاري خطاب بواسطة وكيله المحامي امير طاهر الكفائي في الدعوى ١٤٥ / قضاء ادري / ٢٠٠٦ لدى محكمة القضاء الإداري انه كان قد عين بمنصب نقيب في قيادة حماية المنشآت الحيوية في بغداد من سلطة الائتلاف المؤقتة في ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٤ وبكتاب وزارة الداخلية ذي الرقم ١١٧٠٦ في ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٤ وانه بشر واستمر في ممارسة عمله واثال تشكرات من مسؤوله الا انه لوجح بصدور كتاب من مديرية حماية المنشآت الحيوية بالعدد ٣٣٩١ في ٩ / ١١ / ٢٠٠٤ بالاستغناء عن خدماته وسحب رتبته لكونه لم يكن من خريجي الكلية العسكرية او كلية الشرطة وله اذا شاء العمل بصفته شرطي او حارس . وطلب دعوة المدعي عليه وزير الداخلية / إضافة لوظيفته بعد تبليغه بعريضة الدعوى وإقرانه بالقاء الامر الصادر بقصد كتاب وزارة الداخلية أعلاه واعادته الى عمله بنفس الرتبة والحساب جميع رواتبه السابقة وفي اليوم المعين للترافعة حضر وكيل المدعي (التمييز عليه) ولم يحضر المدعي عليه ولم يرد مايشير الى سفته وورد كتاب وزارة الداخلية ذو الرقم ١٠٣٢٣ قس



٢٠٠٦/١٢/١٨ المتضمن اطلاعهم على عريضة الدعوى وطلب تاجيلها وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعي ولم يحضر المدعي عليه او من يمثله قانوناً فقررت المحكمة اجراء المرافعة بحقه غيابياً وعلناً . كرر وكيل المدعي طلب الدعوى والحكم وفق ماورد فيه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ اصدرت المحكمة الادارية حكماً يتضمن بان تعيين المدعي (المميز) جرى من قبل سلطة الائتلاف ٢٠٠٤/٤/٢٨ بصفة نقيب نسب الى قيادة حماية المنشآت الحيوية وقد قبلت وزارة الداخلية تعيينه ونال تشكرات لشجاعته في عمله ثم اصدرت المحكمة قرارها بتعديل الامر الإداري ذو الرقم ٣٣٩١ في ٢٠٠٤/١١/٩ والغاء الفقرة المتضمنة سحب رتبته والزام المدعي عليه (المميز) اضافة لوظيفته باعادته الى عمله بصفته نقيب وتحميل المميز الرسوم واتعاب المحاماة ولعدم قناعة المدعي عليه طعن بالحكم تمييزاً للأسباب التي أوردها في لاحتته .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان الطعن التمييزي قدم خارج المدة القانونية . ذلك لان وزارة الداخلية تسلمت قرار الحكم الصادر في ٣/٤/٢٠٠٧ وان دائرة المستشار القانوني في الوزارة احوالت الحكم الى احد منتسبي الوزارة لمتابعة اجراءات الطعن وذلك بالكتاب ٣٤٩ في ٢٠٠٧/٣/١٤ وهذا يدل بشكل اكيد على تبليغها بالحكم بالتاريخ الوارد في الكتاب إلا أن الطعن في الحكم دفع الرسم عنه في ٢٦/٤/٢٠٠٧ وبذا يكون الطعن قد وقع خارج المدة القانونية . وحيث ان مسدد الطعن المعينة لمراجعة طرق الطعن في الاحكام حتمية ويترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد عملاً



بحكم المادة ١٧١ من قانون المرافعات برقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ عليه قرر رد عريضة الطعن وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار في ١٠/جمادي الثاني/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد باجان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

القلم
علي عدنان